

أما إذا لم يكن للزوج ابنة ونسب
والأب والأم ولا بنت الابن

فإن كان للزوج ابنة ونسب
والأب والأم ولا بنت الابن
فإن كان للزوج ابنة ونسب
والأب والأم ولا بنت الابن
فإن كان للزوج ابنة ونسب
والأب والأم ولا بنت الابن

وأما للزوج في التان

النصف عند عدم الولد وولد الابن

للقول تعالى ولم نصف ما تركه من تركته من بعده
فإن كان للزوج ابنة ونسب
والأب والأم ولا بنت الابن
فإن كان للزوج ابنة ونسب
والأب والأم ولا بنت الابن

وإن سفل والرابع مع الولد وولد الابن

فإن كان للزوج ابنة ونسب
والأب والأم ولا بنت الابن
فإن كان للزوج ابنة ونسب
والأب والأم ولا بنت الابن

وإن سفل فصول النساء للزوج في التان

لما نضح من بيان احوال طائفة العجائز
تفصيلا شريفا في بيان احوال
طائفة النساء وتفصيلا
وانما وسطا بلطف
الفصول ههنا تمييزا
بين الطائفتين وبهجتها
باعتبار احوالهن الى غير ذلك
والنساء احوالهن

وان

فإن كان للزوج ابنة ونسب
والأب والأم ولا بنت الابن
فإن كان للزوج ابنة ونسب
والأب والأم ولا بنت الابن

وإن سفل والثمن مع الولد وولد الابن

للقول تعالى فان كان لكم ولد فإل من الثمن مما ترككم
فإن كان للزوج ابنة ونسب
والأب والأم ولا بنت الابن

وإن سفل وأما لسان الصلب فأحوال ثلث

فإن كان للزوج ابنة ونسب
والأب والأم ولا بنت الابن
فإن كان للزوج ابنة ونسب
والأب والأم ولا بنت الابن

النصف الواحدة والثلاثان للثنتين

فإن كان للزوج ابنة ونسب
والأب والأم ولا بنت الابن
فإن كان للزوج ابنة ونسب
والأب والأم ولا بنت الابن

فصاعد اومع الابن للذكر مثل حظ

فإن كان للزوج ابنة ونسب
والأب والأم ولا بنت الابن
فإن كان للزوج ابنة ونسب
والأب والأم ولا بنت الابن

الاثنتين ومو يعصبت

فإن كان للزوج ابنة ونسب
والأب والأم ولا بنت الابن
فإن كان للزوج ابنة ونسب
والأب والأم ولا بنت الابن